وهو عدم كون بيان الموضوعات من شأن الشارع فلا بد ان يكون المقصود الشارع بيان الاحكام
لا غير وكفاية لا يخفى لانا نمنع لمن بيان الموضوعات المرتبطه بالاحكام ليس من شان الشارع
بيانها بل ذلك من شانه فلا صار وضوح فالدلالة تامة واما بناء العقلاء فلا ريب في انهم
لا يفرقون في العمل بالاستصحاب بين الموضوعات المرتبطة بالاحكام وبين نفس الاحكام ولا يفرقون
في ذلك بين امر المعاش وبين الشرعيات الا ترى انهم يستصحبون الكرية ولا يحكمون بالانفعال
عند الملاقاة مع النجس الا اذا قطعوا بذهاب الكرية فانقلت حكمهم بعدم النجاسة في المثال
المفروض لعله للاستصحاب الحكمي اعني استصحاب الطهارة لا لاستصحاب الموضوع اعني الكرية
قلنا هم يعملون بالاستصحاب وان لم يكن المقام مقام استصحاب الحكم فيحكمون بنجاسة الماء
بالملاقاة بعد علمهم بالقلة وحصول الشك في الكرية مع ان الاستصحاب الحكمي يقتضي الطهارة
فليس ذلك الا لاستصحاب القلة وكذا يحكمون بنجاسة الثوب الرطب اذا لاقى النجاسة في زمان
الشك في ارتفاع الرطوبة فان الاستصحاب الحكمي يقتضي الطهارة والحكم بالنجاسة مستند
الى استصحاب الرطوبة الى زمان الملاقاة للنجاسة وكذا يحكمون ببقاء زيد الغائب اذا مات
ابوه فيعزلون نصيبه وان اقتضى استصحاب الحكم عدم العزل واما الاستقراء وغيره من الوجوه
فكلها واضحة الجريان في الموضوعات واما الموضع الثالث فيمكن اثبات الحجية هنا بطرق
ثلث الاول من جهة الاخبار والثاني من باب بناء العقلاء والثالث من المركب واما
الطريقة الاولى فنقول لا شبهة في دلالة الاخبار العامة على حجية الاستصحاب في الموضوعات
المرتبطة بالاحكام وكذا لا كلام في حجية تلك الاخبار فانقلت تلك الاخبار احاد والمسئلة
علمية قلنا الاخبار متواترة بالتواتر اللفظي الاجمالي بمعنى انا قطعنا من تكاثر تلك
الاخبار ان واحدا منها صدر بلفظه عن المعصوم فيكون حجة وان لم نعلمه بخصوصه وان
الاجماع واقع على حجية الظن الحاصل من التواتر اللفظي سواء كان معلوما بالتفصيل او الا جمال
وانما النزاع في حجية الخبر انما هو فيما كان الصدور ظنيا لا قطعيا ولئن خصصنا النزاع في حجية
الظن بالظن الصدوري فالمصنفي ولا هامعا الحاصل ان الاخباريين يقولون في
بالقطع مع انهم لا يدعون الا القطع بالصدور لا الدلالة الا من شذ منهم فظهر ان
الصدور مقطوع الحجية وان كان دلالته ظنية فان قلت لو كان تلك الاخبار متواترة

كا

ح ب ... ولالة ... على حجية الاستصحاب

كما نقول فلم ما تمسك المعظم بها في حجية الاستصحاب بل تمسكوا بوجوه ضعيفة ودعوى عدم اطلاعهم
على تلك الاخبار مع تواترها بعيدة وعدم تمسكهم بها بعد الاطلاع على تواترها ابعد قلنا ان نزاعهم
انما كان في حجية الاستصحاب من باب الوصف لا السبب وتلك الاخبار مثبتة للحجية من باب السبب
فكانت خارجة عن محل نزاعهم ولذا ما تمسكوا بها ولذا هم متوقفين ومترددين في حجية
الاستصحاب من باب الاسباب عند الاصحاب مضافا الى ان النزاع في السابق انما كان مع العامة ولذا
لم يعنونوا في كتبهم الاصولية المسائل المختصة بالخاصة بل عنونوا المسائل المختصة بالعامة
او المشتركة بينهما ومعه لا معنى للتمسك بتلك الاخبار الواردة عن الائمة عليهم السلام في مقابل العامة
مضافا الى ان عدم تمسكهم بها لعدم التراخي فان قلت ان تلك الاخبار معارضة مع الادلة
الناهية عن العمل بما وراء العلم فان لم يكن الاخير اقوى فلا اقل من التساوي الموجب لسقوط
الاستدلال قلنا ان العلم الذي يكون خلافه منهيا عنه يكون اعم من العلم الوجداني والعلم
الظاهري الشرعي فمنع الصغرى اعني كون العمل بالاستصحاب عملا بما وراء العلم وان كان
مختصا بالعلم الوجداني فمنع كلية الكبرى اعني حرمة العمل بهذا القسم من الامر الغير العلمي وهو
الاستصحاب لانا نقول بعد تعارض دليل الاستصحاب مع الايات ان الاخبار اخص مطلقا من الايات
لان الايات تمنع عن العمل امر غير علمي سبقه العلم بالحالة السابقة ام لا وتلك تقول بحجية
الاستصحاب فيما سبقه العلم خاصة والخاص مقدم على العام فان قلت خبر الاستصحاب معارض
مع خبر الاحتياط فلو لم يكن الاخير ارجح ولا اقل من التساوي الموجب للوقف اللازم للرجوع
الى الاصل الذي هو عدم الحجية قلنا اولا ان خبر الاحتياط ضعيف لا جابر له وثانيا سلمنا
الصحة لكن خبر الاستصحاب كما عرفت قطعي وذلك ظني وثالثا سلمنا التساوي من تلك
الجهة لكن نقول بعد كون النسبة بين الخبرين اعم من وجه انه لو عملنا بخبر الاحتياط لزم
طرح خبر الاستصحاب كلية بحيث يبقى بلا مورد او لزم تخصيصها ببعض المورد في الاغلب ان
خصصناه بغير مورد الاحتياط لكون المورد من موارد الاحتياط غالبا كخبر ذرارة بخلاف
ما لو عملنا بخبر الاستصحاب فانه يلزم مجاز في خبر الاحتياط ان حملناه على الاستحباب او يلزم تخصيص
غير مضر ان حملناه على غير المسبوق بالعلم وبعد دوران الامر بين الطرح او الحمل على غير
المورد وبين المجاز او الحمل على بعض الافراد كان الاخير ارجح فطعا تم المتكلم بحجية الاستصحاب

اعم من

علما

Copyright © King Saud University